



حكم

في مادة النزاع الانتخابي

نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

الطاعن: عبد الجليل بن محمد الصالح الخشناوي، القاطن بحي السرور الغربي، سبيطلة، القصرين، محل
مخبرته بمكتب الأستاذ ياسين البركاوي، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، القصرين،

من جهة،

والمطعون ضدهم: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج

جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس،

2- الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في شخص ممثلها القانوني،

3- جمال المهروري، القاطن بسبيطلة المدينة، القصرين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ياسين البركاوي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه
بتاريخ 23 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000336 والمتضمّنة طلب
القضاء بقبول الطعن شكلا وأصلا والإذن بإعادة فرز واحتساب الأصوات المسجّلة بالمركز الانتخابي مدرسة
السرور 1 سبيطلة ثمّ التصريح بترشّح منوبه لدورة إنتخابية ثانية من الانتخابات التشريعية عن دائرة سبيطلة
بدلا من المطعون ضده ثالثا.

ويعرض نائب الطاعن بأن منوبه ترشّح بالدائرة الانتخابية سببيلة وأنه تمّ إعلان النتائج الأولية التي أفرزت ترشّح المطعون ضده ثالثاً لدورة ثانية باعتبارهما قد أحرزا أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، مضيفاً بأن هذه النتيجة قد انبنت على خطأ في احتساب الأصوات التي تمّ تسجيلها بالمركز الانتخابي مدرسة السرور 1 سببيلة من ولاية القصرين الذي تحصّل فيه منوبه على أكثر من 500 صوت في حين أنّ الهيئة أعلنت على أنّ عدد الأصوات في حدود 360 صوتاً بفارق تجاوز 150 صوتاً وهو أكثر من الفارق الذي يفصل بين الأصوات التي تحصّل عليها منوبه إجمالاً والأصوات التي تحصّل عليها المطعون ضده ثالثاً، مؤكّداً على أنّ الأمر يستلزم إعادة فرز واحتساب الأصوات المسجّلة بالمركز الانتخابي مدرسة السرور 1 سببيلة ثمّ التصريح بترشّح منوبه للدورة الثانية من الانتخابات التشريعية بدلاً عن المطعون ضده ثالثاً.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على عريضة الطعن، المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب القضاء برفض الدعوى شكلاً واحتياطياً رفضها أصلاً لتجردها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة بالاستناد إلى ما يلي:

1- من حيث الشكل: دفع المطعون ضده أولاً بأنّه يستنتج من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي أنّ صحة إجراءات رفع الطعن في نتائج الانتخابات تستوجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملاحظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وهو إجراء وجوبي ربّب المشرع على مخالفته رفض الطعن شكلاً ضرورة أنّه إذا لم يتضمّن محضر الإعلام بالطعن تنصيهاً واضحاً بالتنبيه على المطعون ضدهم بضرورة الإدلاء بملاحظاتهم مع ما يفيد تبليغها للأطراف وذلك في أجل أقصاه يوم الجلسة فإنّ القاضي الانتخابي يرّبب على ذلك الإخلال آلياً الرفض شكلاً بما يعكس تشدّد القاضي الانتخابي في تطبيق الإجراءات المتعلقة بالقيام حيث أنّه وبالرجوع إلى محضر تبليغ عريضة الطعن الموجه إلى الهيئة فإنّ الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي ولم ينبه على الأطراف بضرورة تقديم ملاحظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها مما يتجّه معه رفض الطعن شكلاً باعتبارها من المتعلقات بالنظام العام.

2- من حيث الأصل:

بخصوص الدفع المتعلق بالخطأ في احتساب الأصوات التي تمّ تسجيلها بالمركز الانتخابي مدرسة السرور 1 سببيلة من ولاية القصرين: دفع المطعون ضده أولاً بأنّه وقع انتداب أعضاء مكاتب

الاقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية وتمّ تكوينهم حول جميع عمليات يوم الاقتراع بما في ذلك عملية الفرز وهو ما يجعلهم على أتمّ دراية بشروط فرز واحتساب الأصوات، مؤكّداً بأنّ عريضة الطعن انبنت على ادعاء وجود خطأ في احتساب الأصوات إلّا أنّ إدعاءات الطاعن بقيت مجردة وفي حاجة إلى إثبات.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 مؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد محمد العرفاوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ البركاوي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتقرير الكتابي، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حقّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، ولم يحضر السيّد جمال المهروري وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تمسك نائب الطاعن بطلب القضاء بقبول الطعن شكلا وأصلا والإذن بإعادة فرز واحتساب الأصوات المسجلة بالمركز الانتخابي مدرسة السرور 1 سببلة ثم التصريح بترشح منوبه لدورة إنتخابية ثانية من الانتخابات التشريعية عن دائرة سببلة بدلا من المطعون ضده ثالثا.

وحيث دفع المطعون ضده أولا بأنه يستنتج من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي أن صحة إجراءات رفع الطعن في نتائج الانتخابات تستوجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملاحظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وهو إجراء وجوبي رتب المشرع على مخالفته رفض الطعن شكلا ضرورة أنه إذا لم يتضمن محضر الإعلام بالطعن تنصيحا واضحا بالتنبيه على المطعون ضدهم بضرورة الإدلاء بملاحظاتهم مع ما يفيد تبليغها للأطراف وذلك في أجل أقصاه يوم الجلسة فإن القاضي الانتخابي يرتب على ذلك الإخلال آليا الرفض شكلا بما يعكس تشدد القاضي الانتخابي في تطبيق الإجراءات المتعلقة بالقيام حيث أنه وبالرجوع إلى محضر تبليغ عريضة الطعن الموجه إلى الهيئة فإن الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي ولم ينبه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها مما يتجّه معه رفض الطعن شكلا باعتبارها من المتعلقة بالنظام العام.

وحيث يقتضي الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية

المرشّحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مرشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كلّ ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلاً ومحتوياً على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلاّ رفض شكلاً. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعدهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيّام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ التصريح به.

وحيث يستروح من الفصل المذكور أنّه اقتضى أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوباً تنسيباً معيّنة رتبّ المشرع على الإخلال بها رفض الطعن شكلاً وذلك مراعاة للخصائص التي يميّز بها النزاع في المادة الانتخابية وخاصة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض شكلاً.

وحيث أنّ المطاعن التي تتعلق بالنظام العام والتي تثيرها المحكمة تلقائياً لا تحدّد بصفة مطلقة أو حصرية وإنّما يستقيها القاضي من الإرادة الصريحة للمشرّع المعلن عنها صلب النصّ المنظم للإجراءات في النزاع

المعروض على أنظاره أو من مقتضيات حسن سير العدالة واستقرار الوضعيات القانونية ومن مبادئ العدل والإنصاف.

وحيث أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضية ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي المنتصب للبتّ في نزاع النتائج للانتخابات التشريعية من التقيّد بعبارة النصّ المنظم للنزاع الانتخابي، وتبسيط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته.

وحيث أنّ الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل المذكور أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن سير التقاضي لدى القاضي المنوط بعهدته البتّ في نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية وبضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث أنّ إجراءات الطعن من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ الهادي المرواني ضمن رقمه عدد 53012 الموجه إلى المطعون ضدّهما أولاً وثالثاً بتاريخ 22 ديسمبر 2022 أنّه لم يحترم التنصيصات الشكلية الوجوبية المنصوص عليها صلب الفصل 145 (جديد) سالف الذكر، بما يتعيّن معه رفض الطعن شكلاً من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى، وعلاوة على ما تقدّم بيانه، يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وبالخصوص عريضة الطعن ومحضر استدعاء للجلسة، أنّ نائب الطاعن لم يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني إعلاماً برفع الطعن ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مثلما تقتضيه أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، وإنّما وجّه إعلاماً بالطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين.

وحيث أنّ التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلام بالطعن تعدّ من متعلقات النظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلّقها بالشروط الشكلية الجوهرية والتي يترتّب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلاً.

وحيث ينصّ الفصل 3 مطّّة أولى من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه يقصد بمصطلح "الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي".

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنّه للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون (...).

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته (...).

وحيث ولئن نصّ الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنّه يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض جانبا من صلاحياته إلى الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنّ هذا التفويض قد اقتصر على تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية دون النزاعات المتعلقة بالنتائج على نحو ما ورد بالفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وحيث وإذ تبين بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلى به من نائب الطاعن أنّ الطعن قد وجّه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين عوضا عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثليها القانوني والكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس، وهو ما ينال من صحّة القيام التي استوجبتها الأحكام المذكورة، بما يتعيّن معه رفض الطعن من هذه الناحية شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

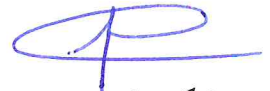
٤٨
وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة مليكة الجندوبي
وعضوية المستشارين السيّد صابر القاسي والسيدة سمر ملموم.

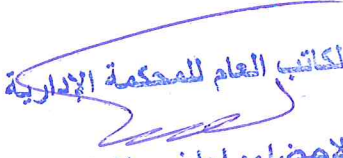
وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي بنّاني.

المستشار المقرر


محمد العرفاوي

رئيسة الدائرة


مليكة الجندوبي


الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي